Mission Permanente du Sultanat d'Oman
aupres des Nations Unies
et des Organisations Internationales
Geneve

البعثة الدائمة لسلطنة عمان
لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية
جنيف

The Permanent Mission of the Sultanate of Oman to the United Nations Office and Other International Organizations in Geneva presents its compliments to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights and with reference to the letter dated 18 May 2015 (letter ref. no. RRDD/HRESIS/JS/PO/CH/is) requesting information for the preparation of the report of the Secretary-General to the General Assembly at its seventieth session on the implementaiton of the General Assembly Resolution A/RES/69/197 on the protection of migrants, has the honour to attach herewith the feedback of the competent authorities in Oman.

The Permanent Mission of the Sultanate of Oman avails itself of this opportunity to renew to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights the assurances of its highest consideration.

MISSION PERMANENTE DU SULTANAT D'OMAN * GENEVE *

Office of the United Nations High Commissioner

for Human Rights

Palais des Nations

1211 GENEVA 10

الرقم:3300/1001/752/2015 التاريخ 19 --شوال --1436 2015/06/25 الصفحه:1

3a, Ch. de Roilbot, 1292 Chambesy, Tel: +4122 7589660, Fax: +4122 7589666, E-mail: missionoman@bluewin.ch

تقرير حول جهود الوزارة في مجال القوى العاملة المنزلية

مقدمة:

تعمل وزارة القوى العاملة بالمشاركة مع جميع الاطراف المعنية بالسلطنة والدول المرسلة للقوى العاملة على تنظيم عمل القوى العاملة المنزلية وتطوير الأنظمة والقوانين التي تكفل لهم حقوقهم، علماً أن القوى العاملة الوافدة في السلطنة تعتبر قوى عاملة مؤقتة وليست مهاجرة.

أولاً: القوانين والتشريعات والأنظمة الوطنية:

١. القرار الوزاري رقم (٢٠١١/٦٤٧) بتاريخ ٢٧ ديسمبر ٢٠١١م بشأن إنشاء لجنة تعنى بالاجتماع مع سفارات الدول المرسلة للقوى العاملة بالتنسيق مع وزارة الخارجية وشرطة عمان السلطانية للعمل على إيجاد الحلول المناسبة للإشكاليات التي تواجه العاملات المنتهكة حقوقهن المخالفة للقوانين.
٢. القرار الوزاري رقم (٢٠١١/١) بشأن إصدار اللائحة التنظيمية لمزاولة نشاط استقدام القوى العاملة غير العمانية.
٣. تعميم وزاري رقم (٢٠٠٦/٣) الذي حدد بأنه لا يحق لأصحاب العمل حجز جوازات سفر عمالهم.
٤. القرار الوزاري رقم (٢٠٠٤/١٨٩) بشأن قواعد وشروط العمل الخاصة بالمستخدمين بالمنازل، والذي بموجبه يتم تنظيم العلاقات بين صاحب العمل والعامل.

ثانياً: الدورات التدريبية بالتعاون مع منظمة العمل الدولية:

عقدت وزارة القوى العاملة عدد من الدورات التدريبية والورش بالتعاون مع منظمة العمل الدولية مع التركيز على قضايا حماية العمالة الوافدة والاتجار بالبشر والإجراءات اللازمة لمنع حصولها، ومنها:

١. حلقة عمل حول تسوية المنازعات العمالية في مايو ٢٠١٥م.
٢. ورشة عمل حول الاتجار بالبشر والعمل الجبري في يونيو ٢٠١٤م.
٣. دورة تدريبية حول التعريف بالاتجار بالبشر والعمل الجبري في أكتوبر ٢٠١٠م.
٤. دورة تدريبية حول المنظور المستقبلي لتفتيش العمل في سبتمبر ٢٠١٠م.
٥. دورة تدريبية في سياسات واستراتيجيات تفتيش العمل في مارس ٢٠١٠م.
٦. ورشة عمل عن الاتجار بالبشر والعمل الجبري في أكتوبر ٢٠٠٩م.

ثالثاً: التعاون مع البلدان المرسلة للقوى العاملة:

التوقيع على مذكرات تفاهم مع الدول المرسلة للقوى العاملة (جمهورية الهند، جمهورية باكستان جمهورية بنجلاديش الشعبية، جمهورية فيتنام الاشتراكية) حيث تحتوي بعض من هذه المذكرات على بند يتيح تبادل المعلومات بين البلدين والتي تمنع الاستقدام الغير شرعي للقوى العاملة والاتجار بالبشر.

رابعاً: التوعية والتثقيف:

١. اعداد ونشر كتيبات إرشادية بأربعة عشر لغة وتوزيعها على العمال الوافدين القادمين للعمل في السلطنة بهدف تزويدهم بمعلومات وافيه حول حقوقهم وذلك على نحو يسهم في توفير الرعاية والحماية وتوجيه النصح لهم للالتزام بعقود العمل وأحكام القانون تجنباً لحصول أية ممارسات غير إيجابية تجاههم ينسجم عنها حالات اتجار بالبشر، وكيفية التواصل مع الجهات المختصة في حالة حدوث أي انتهاك في حقوقهم.

٢. توفير خدمة الخط الساخن لتسجيل الملاحظات والشكاوي والبلاغات الواردة حول قانون العمل وأية مخالفات بشأنه واللوائح المنفذة له وذلك على الخط المجاني (٨٠٠٧٧٠٠٠) وتتوفر هذه الخدمة يومياً وعلى مدار الساعة.

خامساً: الرعاية العمالية:

تولي المديرية العامة للرعاية العمالية اهتماماً بالغاً لإيجاد علاقات عمل قائمة على الاستقرار ومبنية على اسس قانونية وتعمل على تطبيق أحكام قانون العمل والقرارات الوزارية المنفذة له ونشر الوعي والمعرفة بين أصحاب العمل والعمال، والسعي نحو تسوية الخلافات بين أصحاب العمل والعمال، وفي حالة تعذر التسوية يتم احالتها إلى الجهات القضائية المختصة للفصل فيها، وتلقت الوزارة عدد من الشكاوي العمالية خلال الفترة ٢٠١٤/١/١م الى ٢٠١٥/٥/٣١م وفق الجدول التالي:

السنة / النشاط	خاص*	تجاري	المجموع
٢٠١٤/١/١م - ٢٠١٤/١٢/٣١م	٩٥	٣٦١٧	٣٧١٢
٢٠١٥/١/١م - ٢٠١٥/٥/٣١م	٤٠	١٧٠٨	١٧٤٨

* تشمل عمال الخدمة الخاصة المنزلية.